

يتسم هذا النوع من الشركات بمحدودية عدد الشركاء، حيث يمكن تأسيسها بواسطة شخصين على الأقل على ألا يزيد عدد الشركاء عن خمسين شريك، وفي بعض الأحيان يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء 25 فقط، ولذلك يعد هذا النوع من الشركات مناسباً لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة. 2- يتم تحديد مسؤولية الشريك تجاه الشركة، كما ذكرنا سابقاً وفقاً لمقدار حصته في رأس المال، كما أن الشركة 0 تتمتع بهوية قانونية منفصلة عن مالكيها، حيث يمكن عقد الصفقات وكتابة العقود، ورفع دعاوى قضائية باسم الشركة بشكل منفصل عن الشركاء. 3- من الممكن قيام أحد الشركاء بتولي إدارة الشركة، أو تعيين طرف ثالث من الخارج لتولي إدارة الشركة. 4- قد تكون مساهمة الشركاء في رأس المال عينية أو نقدية، وتحدد قيمة رأس المال قبل عملية التأسيس، وفي حالة المساهمة النقدية من الممكن تأجيل دفع قيمة رأس المال بشرط دفع ما يوازي 1/5 قيمة رأس المال المتفق عليها لاحقاً، ولكن في حالة المساهمة العينية لا يمكن تأجيل الدفع. 5- يرى البعض أن هذا النوع من الشركات تعتبر شركة أموال، بينما يعتبرها البعض شركة مختلطة، وذلك لأنها تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال. 6- يقسم رأس المال في هذا النوع من الشركات إلى حصص وليس أسهم، ولا يمكن عرض الحصص للتداول بالطرق التجارية. 7- لا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض عن طريق الاكتتاب العام، كما لا يجوز لها طرح سندات أو أسهم للجمهور العام، وذلك حفاظاً على الاعتبار الشخصي للشركاء. 8- لا يشترط للمالك أن يكون تاجرًا أو يكتسب صفة الأهلية التجارية، ولكن تعد الشركة تجارية بصرف النظر عن غرض تأسيسها. 9- من الممكن أن يكون أحد الشركاء أجنبي، بشرط ألا يكون نشاط الشركة مقتصر على مواطني الدولة فقط. 10- يمكن للشريك التنازل عن حصته لأحد أقاربه أو ورثته، أما في حالة التنازل للغير فيتطلب ذلك موافقة باقي الشركاء، وفي حالة الوفاة تنتقل حصة الشريك للورثة. 11- يجوز للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن يشتق اسمها من نشاطها أو تكون باسم أحد الشركاء، بشرط أن يكون اسم الشركة متبوع بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة، أو بالأحرف المختصرة (ش.ذ.م). 12- يمكن التمتع بمزايا شركات المساهمة من خلال تحديد مسؤولية كل شريك تجاه المخاطر التي تواجهها الشركة، دون الحاجة للتقيد بقواعد تأسيس الشركات المساهمة. 13- تعقد الشركة اجتماع دوري أو ما يسمى بالجمعية العمومية، وذلك قبل 6 أشهر من نهاية السنة المالية، ولا يمكن تأجيل هذا الاجتماع سوى برخصة من المحكمة. 14- تتم في الجمعية العمومية مناقشة بعض الأمور مثل القوائم المالية،